[269] ا يقدر على ذلك كله ولا يستحيل منه فهو عندنا لو لم يقتل جاز ان يبقى حيا وجاز ان يموت في الحال من غير قتل ومهما كان من ذلك فهو معلوم قبل كونه تعالى ولو كان الظالم إنما يقتل المظلوم لأن اجله قد حضر ولأن حضور اجله حمله على قتله لم يكن ملوما ولا ظالما بل كان يكون محمولا على ذلك مضطرا وقد ضرب في معنى هذا الرجل مثل فقيل لو كان كل مقتول لو لم يقتل لمات في ذلك الوقت لا محاله ولم يعش لحظة واحدة لكان من قصد الى اغنام رجل فذبحها عن آخرها لا يجوز ان يلومه صاحبها ولا يغرمه بثمنها بل كان يجب ان يشكره على ذبحها لانه لو لم يذبحها لماتت كلها افكان لا ينتفع بشئ منها وفي صحة توجه اللوم إليه دلالة على انه لو لم يذبحها لجاز ان تبقى كلها حية أو يبقى بعضها وا عالم بحقيقة امرها فإن قال افتقولون ان المقتول مات باجله ام تقولون ان قاتله قطع عليه اجله قلنا قد ذكرناه ان حقيقة الاجل هو الوقت و اجل الشئ وقته وإذا كان هذا هو الاصل فالوقت الذي قتل فيه هو اجل موته كما انه هو وقت موته وقد ذكرنا قول ا تعالى في قوم نوح عليه السلام انهم لو آمنوا لابقاهم الى اجل مسمى فلما لم يؤمنوا اهلكوا قبل ذلك الاجل و ليس هذا بمانع من ان نقول بانهم قد هلكوا باجالهم نريد وقت حضور اهلاكهم فإن قال فما معنى قوله سبحانه * (ان اجل ا إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون) * وقوله * (فإذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون) * الاعراف قلنا المراد بذلك الاجل الذي علم ا تعالى انهم يميتهم فيه والحمد (فصل) واعلم انا نذهب الى ان ا تعالى إذا علم من حال عبد من عبيده انه ان ابقاه آمن من كفره أو تاب من معاصيه وفسقه فإن الواجب في حكمته عزوجل ان يبقيه ولا يحرمه فإن كان قد فعل به ذلك مرة فتاب واقلع ثم عاد في معاصيه ونكث وعلم منه بعد ذلك انه ان ابقاه تاب ايضا واحسن فإن تبقيته لاجل التوبة غير واجبة لأن ذلك لو وجب دائما لم يكن للتكليف اجر وادى الى الخروج من الحكمة والعبث تعالى ا عن كل صفة نقص (مساله فقهيه) ذكرها شيخنا أبو عبد ا المفيد رضوان ا عليه امراة ورثت اربعة ازواج واحدا بعد واحد فصار لها نصف اموالهم جميعا وللعصبة النصف الباقي (جواب) هذه امراه تزوجها اربع اخوه واحدا بعد واحد وورث بعضهم بعضا وكان جميع مالهم ثمانية عشر دينارا للواحد منهم ثمانية دنانير وللاخر منهم ستة دنانير وللاخر ثلاثة دنانير وللاخر دينار واحد فتزوجها _____